

## الفصل الثاني

إن التصريح بالامتلاك بعد إجراء و التزام فرصة المشرع الجزائري على الموظفين العموميين طبقا لمقتضيات المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير الذي عمل على تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها، واستحداث كذلك أجهزة رقابية جديدة متخصصة لتلقي هاته التصريحات وهو ما سيأتي بيانه في المبحث الأول. وما يترتب من جزاءات على المخالفين لإجراء التصريح بالامتلاك في المبحث الثاني.

**المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات**

سعى المشرع الجزائري لضمان نجاعة وتفعيل دور إجراء التصريح بالامتلاكات إلى هيئات مختصة ومستقلة ثم تبنيتها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المطلب الأول، وكذلك جهات أخرى حول لها القانون مضمنه تلقى تصريح بالامتلاكات في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:**

أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من بين الهيئات الدستورية التي أوكل لها المشرع مهمة ثقيلة بتلقي تصريحات الموظفين العموميين لذا سنعرج على هاته الهيئة نظاما قانونيا و تشكيلة من خلال هذا المطلب

**الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون رقم 06.01 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي "تتشأ هيئة وطنية<sup>1</sup> بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مكافحة الفساد".

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد وتحقيق منابعه فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96.<sup>2</sup>

والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلالية في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له.

ومما سبق يثور تساؤل حول ما هو دور وما مدى فعالية هذه الآلية -الهيئة- في الحد من الفساد ومكافحته؟

<sup>1</sup> المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة مالية حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو لوزارة، وكما صدر دستور 1976 أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 80-05، نشير في هذا المجال أن غالبية الدول التي أصدرت تشريعات متعلقة بمكافحة الفساد نصت على إنشاء هيئة لمكافحة الفساد تشريعي فأكثر وهو ما فعله المشرع الجزائري، حيث نص على إنشاء الهيئة في التشريع ذاته الخاص بمكافحة الفساد، ومما لا شك فيه أن النص على إنشاء الهيئة في القانون بعد ضمانه أكبر للهيئة يساعد على تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحة كما انه يعد احد مؤشرات الدالة على استقلالية الهيئة، أنظر: خالد شعراوي: التشريع لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لبع الدول، مركز العقد الاج، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، مصر 2011، ص28.

انظر رقم 02/10 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة كما يوجد الى جانب مجلس المحاسبة.

المفتشية العامة للمالية الحديثة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 تتولى الرقابة المالية البعدية على مصالح الدولة و الجماعات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج عدد 41، 1996.

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي منا التعرض أولاً لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها هذا بالإضافة إلى استعراض مهامها وصلاحياتها في هذا الجانب وأخيراً تقييمها من حيث مدى استقلاليتها للنهوض بمهامها والذي لن يأتي إلا بدراسة حدود الاستقلالية العضوية والموضوعية لهذه الهيئة.

نشير أن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هذا بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد شكلية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويقتضي دراسة النظام القانوني للهيئة استعراض الطبيعة القانونية للهيئة وتحديد تشكيلتها وكيفية تنظيمها

#### أولاً: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على غرار التشريعات المقارنة أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل

والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".<sup>1</sup> ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتلو في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه الميزات والخصائص كما يلي:

### 1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة

يستفاد من المادة 01/18 من ق و ف م السالف الذكر وكذلك المادة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تغير أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي المالي بما يحقق التوازن،<sup>2</sup> وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.<sup>3</sup>

إن تكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي زهي تنظيم جديد وغير جديدة وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي

<sup>1</sup> وهو ما أكدته المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم في المادة 02 منه، ظهرت لأول مرة في الجزائر بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 قبل أن يتم تعميمها إلى باقي القطاعات الأخرى، الاقتصادية لمزيد ن التوضيح انظر رشيد زوالمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "المتلقي الوطني حول الجرائم المالية" جامعة قائمة 2007، ص145.

<sup>2</sup> إعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المتلقي الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2010، ص10.

<sup>3</sup> عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص12.

يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى هيئات مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليس بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة الامتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.

مما سبق يتضح أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة، إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو: هل حقيقة وقوع المشرع لهذه الهيئة من المهام والصلاحيات والضمانات التي يمكن القول معها بتوافر شروط ومواصفات السلطات الإدارية المستقلة أم لا؟ بمعنى آخر هل الهيئة هي سلطة فعلية لها صلاحية اتخاذ القرارات؟ وما مدى استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية؟ أي هل الاستقلالية هي حقيقة أم صورية؟<sup>1</sup> وهذا ما سيتضح لاحقا في تبيان خصائص هاته الهيئة.

## 2- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 01/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية على الهيئة وهذا لحسن سيرتها وقيامها بتأدية المهام على أكمل وجه،

<sup>1</sup> حجة عبد العالي، مرجع سابق، ص485، انظر أيضا رمزي حوجو، لبنى دنش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05 ص 72.

والملاحظ أنه بالرغم من الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.

ويعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملاً هاماً للتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملاً غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.<sup>1</sup> هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية،<sup>2</sup> والمتمثل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقاً للمادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

كما نشر كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقاً للمادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية المادة 23 من المرسوم 413/06، كما أن تلقي الهيئة إعلانات في الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه "المادة 24 من المرسوم 413/06.

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، رجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> أعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أم البواقي، 2010، ص 10.

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية.<sup>1</sup> وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في موادها على السلطة التنفيذية<sup>2</sup> وتخضع للرقابة المالية كذلك.<sup>3</sup>

### 3- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصية الثالثة للهيئة والتي تستفاد أيضا من المادة 01/18 من ق.و.ق.م ونحن نعتقد أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وضع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة ساسة لمكافحة الفساد بصورة فعلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> بوزيرة سهيلة، مواجهة الصنقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 133.

<sup>3</sup> أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 09.

<sup>4</sup> احمد أعراب، مرجع سابق، ص 09.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية أما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحظة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والإدارية وتلطخت أيدها بجرائم الفساد، الأمر الذي ساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة.<sup>1</sup>

إلا أن النهي على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الإنقاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابة ويتبين ذلك من خلال نص المشروع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء<sup>2</sup> ونشير في الأخير أنه حسب اعتقادنا فإن النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة هو الأفضل وهو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وهو أخذ به المشرع اليمني، فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول بسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في التغطية على بعض الوزراء أعضاء الحكومة.

<sup>1</sup> هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص51. أنظر أيضا الدكتور محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، ط1، 2012، ص15.

<sup>2</sup> أحمد أعراب، مرجع سابق، ص11.

وفي الأخير نخلص إلى أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئيس الجمهورية، إلا أنه يود على هذه الخصائص وبعض القيود والاستثناءات نجد من الطبيعة السلطوية لهذه الهيئة من جهة استقلاليتها من جهة أخرى كما سيتضح لاحقاً.

### الفرع الثاني: تنظيم الهيئة وتشكيلتها

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكدته المادة 18 من قانون 01/06، فتشكيلة الهيئة حددت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 والذي نصت مادته 05 على ما يلي "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم بشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الإشكال تفسدها، وقد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوي وهم يختارون من المجتمع المدني.

يعين رئيس الهيئة وفقاً للمادة 05 من المرسوم السالف ذكره بموجب مرسوم رئاسي أي إن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر سلطة التعيين الرئيس أمام مهامه فهي متعددة محددة بموجب نص المادة 09 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.

- تنفيذ التدابير إلى تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لنبر السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وكل ما هو متعلق بتسيير الهيئة وخاصة بكل ماله من علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما يمكن لرئيس الهيئة أن يستند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقسيم مهمة تنشط فوق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بذات المجال.

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية حين يعد رئيس الهيئة ميزانيتها بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.<sup>1</sup>

أولا: مجلس اليقظة والتقييم

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

تضم الهيئة وفقا مقتضيات المادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوه بالرئيس، وهذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.<sup>1</sup>

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلاليتها وحيادها لان أعضاءها لرئيس الجمهورية.

والأجدر أن سلطة التعيين منحة لجهة أخرى يكون الأسلم والأفضل لضمان استقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، فوجدوا لو كان التعيين يتم باشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في التشريع اليمني بفتح سلطة التعيين لمجلس الشورى ومجلس النواب معا.<sup>2</sup>

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل طبقا لنص المادة 11 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في الشؤون التالية:

- برنامج كل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها.

- مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> يؤدي أعضاء الهيئة اليمنية القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا أحكام المادة 20 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> هيئة الشورى اليمنية تقترح 30 مرشحا مما تتوافر فيهم الشروط إلى مجلس النواب وهذا الأخير أيضا يختار 11 مترشحا يتم عن طريق الاقتراع السري ويتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الدولة.

- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يجده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل ملفات جزائية إلى وزير العدل.<sup>1</sup>

### ثانيا: الهياكل الإدارية

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته وتم تفصيلها بموجب التنظيم عن طريق المرسوم الرئاسي 413/06 وهذا الأخير الذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام وهذا من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ومن اجل السير الحسن الهيئة وتنظيمها تزود بمجموعة من الهياكل وهذا ما نصت عليه

المادة 06 من المرسوم الرئاسي 413/06

### 1-الأمانة العامة

يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص490.

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم 413/06، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
  - السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة
  - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام
  - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديرتين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم المادة 16 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

## 2- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس" غير ان المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتان 06-12 من المرسوم رقم 64/12.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، وإن المسائل التنظيمية

وكيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام

الداخلي "المادة 19 من المرسوم 64/12".<sup>1</sup>

### 3- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل والتحقيقات، وقد أحسن المشرع بإعادة تسميته وهذا

لخصوصية دوره المتمثل في القيام بالتحاليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات

فقط، وعليه فإن هذا القسم يكلف على الخصوص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات وتنظيفها وحفظها.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتنظيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المنظمة تغيير في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطاء الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ومنه فإن هذا القسم له مهام عملية وله الدور الفعال في الكشف عن بعض جرائم الفساد

ولاسيما مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 491.

عن طبقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.<sup>1</sup>

كما حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم فيما يلي:

أ- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين: بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتضمن ذلك بمقتضيات المادة 06 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية والبلدية والولائية بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين السامين وهو ما سيتضح لاحقا في المطلب الثاني من هذا المبحث، وبهذا فإن الهيئة الوطنية تختص بذلك في التصريح بالامتلاكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة.<sup>2</sup>

ب- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات: طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

ت- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

<sup>1</sup> زوررو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، ص184.

<sup>2</sup> خروفي بلال، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية-دراسة حالة الجزائر-مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، ص 04

ث- استغلال التصريحات بالامتلاكات المنظمة تغييرا في الذمة المالية: للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر في ثروة الموظفين فمن حقها إعلام وزير العدل بتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الثراء غير مشروع.

وكذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا خلال الآجال المحددة قانونا، فالهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء وفقا لنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام والتشريعات المعمول بها.

ح- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي

أستحدث هذا القسم مرة بموجب المادة 03 ن المرسوم الرئاسي 64-12 وتم تعيين السيد كمال آملو رئيساً لهذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 وقد حدد المشرع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.

تحديد واقتراح والتنفيذ بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى حسب نص المادة 21 من القانون 01/06 سالف الذكر، ذلك بتعرض وضع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد.

- القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساتها.<sup>1</sup>

- استغلال المعلومات الواردة في الهيئة شأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعيين 4

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06.

رؤساء دراسات يكلفون بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم

ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس الهيئة.<sup>1</sup>

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات والهيئات

الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته

هذا ويجب الإشارة في الأخير إلى انه من اجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح

لها المشرع بطلب المساعدة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة

يمكن تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من عدة جوانب وهذا بالتطرق إلى

عدة صلاحيات مخولة لها بموجب القانون ومدى إمكانيتها في تحقيق النتائج المرجوة في

مجال مكافحة الفساد، وهذا سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية إضافة إلى

الناحية القضائية.

### أولاً: من الناحية العضوية

<sup>1</sup> المادة 10-11 من المرسوم 413/06.

<sup>2</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 64/12.

مثلما تم ذكره سابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى اعتبار أن مدة الانتداب محددة قانونا فيمكن اعتبار هذا المؤشر بين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية، حيث إن تعين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة أمر يتنافى تماما مع الاستقلالية العضوية، حيث يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت، وعندما تم تعيين أعضاء الهيئة في 2010 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 نجد أن قائمة التي تحمل إنهاء الهيئة المجددة في هذا المرسوم تبين بان الأعضاء كانوا موظفين سابقين في الإدارة المركزية، فمثلا رئيس الهيئة كان رئيس الديوان لدى وزارة المالية، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 10 المرسوم الرئاسي 413/06 الذي نص على أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة.<sup>1</sup>

وبالرغم أن القانون الجزائري حاول إسناد هذه المهمة لسلطات الضبط المستقلة للحديث عن دولة القانون غير انه وقع في خلط وتخليط في هذه الهيئة والمناصب المخولة لأعضاء

### ثانيا: من الناحية الوظيفية

من الناحية الوظيفية يظهر جليا أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم ان احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذي.

<sup>1</sup> قصي مجبل شنون، الفساد الإداري و طرق معالجته، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان، المجلد السابع، العدد 14، 2009، ص2

من جهة أخرى، تعني فكرة استقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأي سلطة رئاسية، ومعنى ذلك انه لا يتمكن للسلطة التنفيذية أن توجه ا وان تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة إما إذا رجعنا إلى أحكام القانون 01/06 فنلاحظ انه ينص على أن توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.<sup>1</sup>

أن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات استثماري، ويعبر ذلك بسلطة إبداء الرأي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>2</sup> إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدارا التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون ونعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية وكذلك تقديم التوجيهات إلى تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة او خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.<sup>3</sup>

إما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمكن تحديد في إعداد برامج تسمح بنوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

<sup>1</sup> زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2008، ص12.

<sup>2</sup> دنش لنبي، حوحو رمزي، مرجع سابق، ص76.

<sup>3</sup> حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص497.

وما تجدر الإشارة إليه إن المشرع لم ينص على نشر التقرير الذي يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد والمرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية في وسائل الإعلام عكس ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي نصت على أن الهيئة ترفع تقرير سنويا إلى رئيس الجمهورية ما يضيف نوعا من التعميم والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية وشؤون العامة والحد من الفساد.

إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة أدى إلى إضعاف الدور الوقائي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

### ثالثا: من الناحية القضائية

بالإضافة إلى خصائص المميّزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد والإداري فإن الهيئة سلطتها مفيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشروع قد كيفها صراحة لسلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار ويظهر ذلك من خلال تقييد في

تحريك الدعوى العمومية، فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقصاء.<sup>1</sup> إذ المشرع هنا قيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها ولا تملك الهيئة حق الاندماج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف وهذا لا يتماشى وساسة مكافحة الفساد والإداري.

وفي الأخير وكنقيم لدور الهيئة في مكافحة الفساد عموما وتلقي التصريحات كآلية خصوصا يتبين لنا الطابع الاستشاري والوقائي على كلها وصلاحياتها، كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، كما أنها لا تتمتع سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى في اهتمام مهمتها والمتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد باعتبار أن النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة أمام القضاء طبقا لمبدأ المتابعة الجزائية كذلك أن البحث والتحري عن الجرائم من تصميم عمل الضبطية القضائية<sup>2</sup> كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات بالامتلاكات من طرف رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرهم من الشخصيات السامية في الدولة قد أضعف كثيرا الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> المادة 22 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق. لمزيد التفصيل انظر جميلة فار واقع ورهانات الهيئة الوطني والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، المتلقي الدولي الخامس عشر "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص466.

<sup>2</sup> أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص105 .

وهنا نطرح التساؤل ما هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات هؤلاء الموظفين؟

سنحاول الإجابة عليه وفقا لمعطيات المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك أمام هيئات أخرى

لم يكتفي المشرع الجزائري بعقد اختصاص تلقي التصريح بالامتلاك أمام الهيئة الوطنية

للوفاية من الفساد و مكافحته كاختصاص أصيل بها بل عمد إلى اقتسام المهمة مع هيئات

أخرى و هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب

### الفرع الأول: التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

لقد أستثنى أصحاب الوظائف العليا من التصريح بالامتلاك لدى الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته، نظرا لحساسية هذه المناصب والوظائف، ويقصد بالمناصب العليا بتلك

المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي، أو الوظيفي والتي تضمن القيام بتأطير

النشاطات الإدارية ولتقنية في المؤسسات الإدارية العمومية، أما الوظائف العليا فهي تتولى

مسؤولية باسم الدولة تهدف إلى مباشرة وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 459

انطلاقاً من نص المادة 06 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن التصريح بامتلاكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري، الوزير، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية وأخبر القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويثير هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ملاحظات مهمة هي:<sup>1</sup>

- إن المشرع لم يجعل مسألة التصريح بالامتلاكات اختصاص حصري للهيئة السابقة على خلاف ما هو معمول به في التشريع المقارن كالتشريع الفرنسي واليمني مثلاً، إذا الأصل إن تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بامتلاكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح، ودون استثناء وإلا فما جدوى إحداثها؟ والحكمة من نقل اختصاصها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا رغم أنه قاضي فرد وليس حتى بلجنة جماعية؟
- أعقل المشرع الجهة التي تختص بتلقي التصريح بامتلاكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة الذي هو بدوره قاضي فهل هذا ينبغي أنه يصرح لنفسه؟

- نص المشرع على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه، أي أنه غير مؤهل لاستقلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها ومتابعة المصريحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية

<sup>1</sup> محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص71.

من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء ولا من بعضهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح طبقا لما ورد في المادة 22 فقرة 01/06 بإحالة إلى وزير العدل لعدم وجود نص يقضي بإحالة الملف عليها.

- الملاحظ تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالملكيات أين كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريحات الفئات المذكورة أعلاه وإحالة الملف مباشرة في القضاء حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات،<sup>1</sup> وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي وغموض لا بد على المشرع أن يتداركه وخاصة أن الأمر يتعلق بنوعي مناصب حساسة لا يمكن لأحد التجرؤ على متابعتهم دون وجود نص صريح بذلك.

### الفرع الثاني: التصريح أمام السلطة الوصية

بناء على نص المادة 06 فقرة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أن تحديد كفاءات تصريح باقي الموظفين الذين لم تشملهم هذه المادة وكفاءاته سيحدد بموجب التنظيم والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي ذكر في مادته 02 أن الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب أو وظائف عليا في الدولة يكون أمام السلطة الوصية خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 01/06 أما

<sup>1</sup> الأمر 04/97، مرجع سابق.

كما أن هذه اللجنة لم تكن مكونة من قاضي فرد لتلقي التصريحات كما عليه الحال في المادة 06 من قانون 01/06 بل كانت مكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا وممثل مجلس الدولة وممثل مجلس المحاسبة وعضوين يختارهم رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين وهذا طبقا للمادة 8 و9 من الأمر 497 وهذا ما يضي عليها مصداقية أكبر.

عن المقصود بشاغلي المناصب العليا والوظائف العليا<sup>1</sup>، فقد ورد في نصوص المواد من 10 إلى 18 ن القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03/06،<sup>2</sup> وكما تم بيانه في العنصر أعلاه.

تقوم السلطة الوصية المصرح أمامها بإيداء هذه التصريحات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا "للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 415/06 خلال آجال معقولة، وهذا ما يطرح تساؤل مرة أخرى عن معنى أو مدة الآجال المعقولة التي يقصدها المشرع؟ إذا بهذا أفرغ المشرع مرة أخرى التصريح بالامتلاكات من أهميته بفتح الآجال التي قد تكون سببا في عدم فعالية الهيئة والتأثير على سرعة المعالجة لهذه المعلومات بإعطاء السلطة الوصية السلطة التقديرية في آجال تقديم هذه التصريحات.

### الفرع الثالث: التصريح بامتلاكات أمام السلطة السلمية المباشرة

هناك فئة من الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يصرحن بامتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة،<sup>3</sup> طبقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ذلك خلال نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 01/06.

<sup>1</sup> فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> هارون نورة، مرجع سابق، ص 206.

وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 عن المدير العام للتوظيف العامة يحدد الموظفين المعنيين بالتصريح.

وما يؤخذ على هذا الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أنه لم يشمل كل وزارات الدولة وأقتصر فقط على 14 وزارة حتى هذه الأخيرة لا يلزم كل موظفوها بالتصريح بل فقط على المناصب السياسية فيها.

لذا يطرح التساؤل عن سبب استثناء المتسرع باقي الوزارات من إلزامية تصريح موظفيها بممتلكاتهم، كوزارة التعليم والتضامن الوطني وغيرها رغم أنها يحتلون مواقع مهمة قد توقعهم في برائن الفساد بكل إشكاله والإثراء السريع من هذه المناصب بطريقة غير مشروعة.

وعليه نعتقد أنه كان الأسلم والأجدر بالمشروع إلزام كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب المسؤولية في كل الوزارات والقطاعات بالتصريح بممتلكاتهم لسد كل أبواب الفساد.

كما يؤخذ أيضا على المشروع أنه لم يلزم السلطة السلمية المباشرة أيضا تسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وخلال آجال محددة، بل اكتفى أيضا بعبارة "آجال معقولة" مما يفتح الباب على مصراعيه لتلاعب وعد جدوى هذا الإجراء.<sup>1</sup>

لذلك نعتقد أنه كان من الضروري الالتزام بنفس الآجال الواردة في نص المادة 04 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> آمال يعيش نام، مرجع سابق، ص 513-514.

## مخالفة هذا الإجراء

وهذا يوصل هذه التصريحات للسلطة السلمية المباشرة تقوم بإيداعه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها نفس الصلاحيات التي ذكرناها سابقا بصدد التحري والاستعانة بالنيابة العامة للتحقيق في أي مسألة ذات الصلة وطلب الوثائق والمعلومات من الإدارات العمومية يتم إحالة الملف لوزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية طبقا لأحكام المواد 21-22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قانون 01/06 المتضمن بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

**المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات والعقوبات الجزائية المقررة لذلك**

لقد حصر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرم الإخلال بواجب التصريح بتمتلكات في صورتين الإخلال الكلي أو الإخلال الجزئي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول لنلخص في الأخير العقوبات المنجزة على ذلك من خلال المطلب الثاني.

**المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالتمتلكات**

إن واجب التصريح بالتمتلكات إلزام والإخلال به يعد جرم لذا سنتطرق إلى صور هذا الإخلال من خلال هذا المطلب.

**الفرع الأول: حالة الإخلال الكامل بواجب التصريح بالتمتلكات**

نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من أهمية ويمكن لهذه الأخيرة من خلال أنه بكشف عن العديد من صور الفساد، تلقي الهدايا، الإثراء الغير مشروع لأنه قد يسعى بعض الموظفين إلى حرق والتغاضي عن هذا الإجراء سواء بصفة نهائية أو يصرحون أو يقومون بتصريح كاذب.

لزجر وردع كل التجاوزات ولكل من تساؤل له نفس ذلك، تم من توسانه من الجزاءات الموقعة على هؤلاء المخالفين والغابة من كل ذلك ضمان نزاهة والشفافية في السياسة والشؤون العامة وحماية المال العام.<sup>1</sup>

لذلك سنوضح جل الصور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو لعدم التصريح النهائي وثانيا التصريح أو الكاذب.

يكون إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالامتلاكات كليا في حالة امتناعه عن تقديم اكتاب التصريح بامتلكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح الأولى أو التكميلي أو النهائي.

وهذا ما جاء في فحوى المادة 36 من القانون 01/06 حيث تنص "... كل موظف عمومي خاضع قانونيا لواجب التصريح بامتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية."<sup>2</sup>

وتبعا كما تم ذكره سلفا فان المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة توافر شروط هي:

- أن يكون الموظف العمومي متعمدا في عدم تقديم التصريح.

<sup>1</sup> حاجة عبد العالي، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص83.

<sup>2</sup> المادة 36 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

- أن يتم تذكير الموظف بالطرف القانونية، كالبريد المضمون او عن طريق المحضر القضائي.

وإذا ما توفر الشروط ومعنى المادة القانونية والمقدرة بشهرين يعاقب العمومي على إخلاله الكلي بواجب التصريح بممتلكاته.<sup>1</sup>

كما اشترط القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومية على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة.<sup>2</sup>

إن اشترط المشرع للقصد الجنائي هذا شأن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لا سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها،<sup>3</sup> وتجدر الإشارة إلى انه في ظل الأمر 04-97 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين الواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم انتباههم بالتصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 01/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 141-142.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144 .

<sup>3</sup> هاملي محمد، مرجع سابق، ص 74.

تقديم اكتباب التصريح بممتلكاته، أما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام.<sup>1</sup> ولم يشترط القصد الجنائي لتسليط العقوبة، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثل القانون المغربي وعليه يمكننا القول أن البحث في كون الجريمة قصد أم لا، أينم هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي قد تجرد من فحينئذ يتعين هذا المتهم، ومن ثم الابتعاد عن دائرة التجريم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الإخلال الجزئي بواجب بالممتلكات

يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحاً غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

وقد نصت المادة 36 من الأمر 01-06 على "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 17 من الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات مرجع سابق.

<sup>2</sup> نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص18.

<sup>3</sup> المادة 36 من القانون 01-06، مرجع سابق.

حسب المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح، لماذا يقصد المشرع بالتصريح الخاطئ إذ لا فرق بينها؟<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ نصت المادة 16 منه على: "كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح خرقاً لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات".<sup>2</sup>

و في الأخير فإنه باشتراط المشرع التعمد لمعاقبة المصرح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالممتلكات فإن هذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف، لاسيما أن صفة التعدد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي إثبات أن الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات كان متعمداً.<sup>3</sup>

الفرع الثالث: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات بين التكوين

القانوني والواقع العملي

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> المادة 16 من الأمر 04-97 السالف الذكر.

<sup>3</sup> عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 99.

بالرغم من نص القانون على توقيع عقوبات صارمة على المتهربين من إجراء التصريح بالملكيات زيادة معتبرة، إلا أننا نصطدم بثغرات قانونية تحضهم من تطبيق العقوبات بحقهم، وغياب سياسة تفعيل الجزاءات من الناحية الواقعية.

### أولاً: من الناحية القانونية

تنص المادة 177 من الدستور على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. يحدد قانون عضوي شكليه المحكمة العليا للدولة وتنظيمها سيرها كذلك الإجراءات المطبقة".<sup>1</sup>

حسب المادة أعلاه لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها ما لم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته وقد نص الدستور على أن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها الإجراءات المطبقة فيها تحدد عن طريق قانون عضوي الذي يرى النور بعد، رغم مرور تسعة عشر سنة من صدور الدستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة ورغم التعديل الدستوري الأخير.

<sup>1</sup> المادة 177 من الدستور 1945 المعدل والمتمم.

وإذا قارنا دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 06-01 نجد أن الدستور أعلى وأقوي درجة قانونية هو الذي يتمسك به كأسس لمعرفة مدى خضوع رئيس الجمهورية للجزاءات أم لا؟

لان القانون 06-01 ما هو إلا قانون عادي يأتي في ترتيب القوانين بعد كل من الدستور والقانون العضوي.

كما أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراعى صيغة رئيس الجمهورية فإن كانت الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقادم بالنسبة لجرائم الفساد وجريمة الاحتلال بواجب التصريح بالتملكات والإثراء غير المشروع في قانون 06/01 وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فإنه في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات رئيس الجمهورية المرتكب لجرائم الفساد في حالات انتهاء العدة الانتخابية، لذا كان من الأخرى أنهما دامت المتبعة غير ممكنة بالنسبة لرئيس الجمهورية أثناء تأدية مهامه، أن يتم النص على وقف آجال التقادم إلى حين انتهاء عهده والشيء ذاته بالنسبة للوزير الأول، فإذا كان من الجائز مسائلته فإن محاكمته تضل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة التي لم حد الساعة. فلربما تتأخر لعقود أخرى مما

ينجز عنه إفلات هؤلاء من العقاب بمناسبة ممارسة وظائفهم من جهة وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى.<sup>1</sup>

لهذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي تعزيزا لقدراتهم، أو ضمان الحرية التعبير فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب ونلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04.

إذا كان يترتب عن انعدام التصريح بالامتلاكات، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة.<sup>2</sup>

وفي حقيقة الأمر فإن المادة المتعلقة بتجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، قد أثارت نقطة إسقاط الحصانة البرلمانية جدلا قانونيا في البرلمان لدى مناقضة مشروع هذا القانون خاصة وأن النسخة التي عرضت على البرلمان لمناقضتها، كانت تتضمن أحكام تعطي بإسقاط الحصانة، وهو ما أثار اعتراض النواب إضافة إلى ذلك نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة البرلمانية، إذ لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 107-108.

<sup>2</sup> المادة 07 من الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات السالف الذكر.

خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية.

### ثالثا: من الناحية الواقعية

إذا كان القانون رقم 06-01 نص على أن غالبية الموظفين العموميين يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي لم يتم تصنيفها إلا مؤخرا، بالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة أمامها فإن الأمر ليس له نفسه بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظة بنك الجزائر، السفراء والقناصل والولاية إذ تكون تصريحاتهم سواء عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة مغيرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح الأولى لهذه الفئة باستثناء القضاة في الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم المهام.<sup>1</sup>

مما يعني أن المئات من المسؤولين معنيين بذلك، إلا أن هناك تباطأ في تنفيذ ما نص عليه القانون تجاههم فالرأي العام يجهل ذلك والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على عدم النشر فبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات المنشورة،

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانوناً، لكن كان هناك تأخر في النشر.

ومن جهة على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وممارسة سلطة الرقابة، والتحري وإذا تبين لها وجود إخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أو كسب غير مشروع في تصريحاتهم، لها أن تحيل الملف إلى القضاء عن طريق وزير العدل، كما كان عليها لحال فيظل الأمر رقم 97-04 إذا كانت لجنة التصريح بالامتلاكات تنتظر في امتلاكات جميع الموظفين بما في ذلك ذوي المناصب القيادية في البلاد وإذا رأّت تطورا في امتلاكات شخص لها أن تحيل الملف إلى القضاء.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى العقوبات التي تصادي بها المشرع الجزائري إلى جرم الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.

<sup>1</sup> المادة 16 ف 12 من القانون 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، مرجع سابق.

يعاقب على الإخلال بواجب التصريح وعلى الإخلال الجزئي بالتصريح بالتملكات بنفس العقوبة والتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>1</sup>

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.<sup>2</sup>

وللقاضي الجزائري للسلطة التقديرية للحكم وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إعلان المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع.

<sup>1</sup> المادة 36 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.<sup>1</sup>

ويمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصرح بها فإذا كان الشخص الذي لم يتم بالتصريح بالامتلاكات أو قام به لكن غير صحيح، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو من موظفي أمانة الضبط فإن العقوبة التي تسلط عليه هي من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>

كما يستفيد من الأعذار المعطية المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات وذلك إذا قام قبل مباشرة الإدارية أو القضائية أو جهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها، أما إذا قام بالإبلاغ لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة فان في هذه الحالة يستفيد من التخفيف من العقوبة إلى النصف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 09.

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> المادة 49 من القانون 01-06، المرجع نفسه.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح**

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات عقوبات تضمنها نص المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينص على انه "يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون".

يتضح من خلال نص المادة إن المشرع الجزائري يعاقب على عدم التصريح والتصريح الخاطئ وحتى خرق الالتزامات التي يفرضها القانون على الموظف العمومي.

وتشمل العقوبات الأصلية<sup>1</sup> المقررة على الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ويحل بهذا الواجب عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح كاذب مخالف للالتزامات التي يفرضها عليه القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية<sup>2</sup> تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج وكما تضمن نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>3</sup> إمكانية توقيع عقوبات تكميلية،<sup>4</sup> على المحكوم

<sup>1</sup> يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها، دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى، إذ فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة.

<sup>2</sup> تشمل الغرامة المالية في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة.

<sup>3</sup> القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> يقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي تضاف إلى العقوبة الأصلية.

عليه إلى جانب العقوبات الأصلية بالنسبة للعقوبات التكميلية المفروضة على المخالف بواجب التصريح بالتملكات ما يحيلنا إلى القواعد العامة الواردة بنص المادة 09 من القانون 123/06<sup>1</sup> وتشمل العقوبات التكميلية على العمومية في المنع الإقامة، تحديد الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحجز القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...الخ.

### الفرع الثاني: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة.

إن الإخلال بواجب التصريح بالتملكات، كغيره من الجرائم حيث يمكن أن ترتبط به ظروف مشددة وتكون بذلك العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة وقد تقترن بها ظروف مخففة قد تجعل الجزاء الجنائي موقوفاً.

### أولاً: صفة المصريح كظرف لتشديد العقوبة

يمكن تشديد العقوبات المقررة للموظف العمومي، وذلك حسب صفة المصريح فإذا كان الشخص الذي يقوم بالتصريح أو إذا قام به لكن بشكل غير صحيح أو خاطئ قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومي أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية

<sup>1</sup> القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 84 ل 24 ديسمبر 2006.

من الفساد ومكافحته فإن العقوبة التي تسلط عليه هي السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهذا التشديد نصت عليه المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>1</sup> ولا تتقدم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات العمومية إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة تسر من يوم اقرار الجريمة إذا لم تتخذ الإجراءات المتابعة أو التحقيق وإذا اتخذت الإجراءات فلا يسري عليها التقادم إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء،<sup>2</sup> مما يدل على إضفاء المشرع الجزائري طابع الجنحة على هذا الإخلال.

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري عندما نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالامتلاكات، إلا أن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات تستعمل على الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من الإفلات ن العقاب ونذكر منها حالات الحصانة البرلمانية بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الأعضاء سبب الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، إلا في حالة تنازله بصفة صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي تقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب، وهذا لكون مدة التقادم هي ثلاث سنوات

<sup>1</sup> القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

<sup>2</sup> سعد عبد العزيز، الفساد الإداري، دار هومه، الجزائر، 2012، ص63.

فقط ومدة الحصانة البرلمانية مقدرة بـ 05 سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فإن المشرع عليه التدخل لاصطلاح الثغرة القانونية.

### ثانياً: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

لقد نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يستفيد من الأعدار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، وإذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أ] قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37.

### خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير ومن خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات وصوره، وكذا بيان وإبراز آثار الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، وأيضا مدى تطبيق الجزاءات الناجمة عن عدم التصريح بالامتلاكات نرى أن المشرع الجزائري قد حاول الإلمام بجميع الطرق القانونية من أجل ردع ومكافحة الفساد الإداري، وذلك من خلال وضع جزاءات عند الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، لكن تبقى هذه الآلية التي يمكن اعتبارها وثيقة قانونية إدارية بحث لم تفي بالأهداف المرجوة منها نظرا لعدد التصريحات الكاذبة من طرف المسؤولين والملزمين بهذا الإجراء.